التنازل عن أجراء أوورقة في الدعوى المدنية

دراسة مقارنة

د.ياسر باسم ذنون السبعاوي
استاذ قانون الاثبات
المرافعات المدنية المساعد

محمد رياض فيصل
مدرس قانون الاثبات
والمرافعات المساعد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الأمة سيدنا وشفيعنا يوم القيامة محمد " **صلى الله عليه وسلم** " وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد:-

اولا – التعريف بموضوع الدراسة :

الاصل انه يجوز للخصم ان يتنازل عن اي حق من حقوقه ايا كانت طبيعة هذا الحق سواء كان من الحقوق الموضوعية او الاجرائية اذ يستطيع المدعي ان يتنازل عن حق اجرائي خاص كأن يتنازل عن اجراء من اجراءات الخصومة المدنية ،كما يجوز له التنازل عن الحق في الدعوى باعتباره حق موضوعي كتنازله عن

دينه تجاه المدين ويكون ذلك بالابراء باعتباره تصرف قانوني صادر بارادته المنفردة وان النزول عن اجراء او ورقة من اوراق المرافعة يعني اسقاط الحق ارادياً في هذا الاجراء او الورقة وهو جائز من الخصم صاحب مجرى الاجراء او الورقة ويترتب على التنازل من تاريخ صدوره اعتبار الاجراء او الورقة كأن لم تكن وكذلك العمل الاجرائي الذي يعتمد على الاجراء والورقة التي حصل التنازل عنها ولايملك المتنازل الرجوع عما اسقط حقه منه.

ثانيا – اسباب اختيار الموضوع واهميته :

ان اسباب اختيار موضوع التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى تكمن في تكوين نظرية عامة تعالج هذا الموضوع من حيث التعريف والطبيعة والتمييز عما يشتبه به من اوضاع واثاره.

حيث ان قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين المقارنة تناولت الموضوع بصورة جزئية ولم تفرد له تنظيم تشريعي.

كما ان الاجراء او الورقة بوصفهما من الوسائل التي تضمن الحق الموضوعي,وتؤدي الى تحقيقالعدالة ,لذا فأن حماية الحق الموضوعي عند قيام نزاع بشأنه و استخدام الخصوم للتنازل طبقاً لما شرع له ,سيجعله يؤدي دوراً هاماً في الحياة الاجتماعية واشاعة الطمأنينة في نفوس اصحابها وبعكسه ستشيع الفوضى والظلم لذلك

بات من الضروري التغلب على تلك الصعوبات من خلال اعطاء هذا الموضوع الاهتمام الذي يستحقه.

ثالثاً – نطاق البحث :

اولاً : يتحدد النطاق الشخصي لموضوع التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى في مفهوم الخصم ومفهوم الخصم بالنسبة لموضوع البحث يشمل المدعي والمدعى عليه والغير على حد سواء.

ثانياً : ويتحدد النطاق التشريعي في القوانين او النصوص القانونية التي عالجت الموضوع ولما كانت المادة(٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي قد عالجت هذا الموضوع فيعتبر قانون المرافعات هو المرجع العام وكذلك تم معالجة الموضوع في بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الاثبات والتنفيذ.

رابعا – تساؤلات البحث ومشكلته :

ان هذه الدراسة تثير العديد من التساؤلات ، ومن هذه التساؤلات مايأتي :

١. ماهي الطبيعة القانونية للتنازل عن اجراء من اجراءات الدعوى المدنية هل يعد تصرفا قانونياً ام عملا اجرائياً ؟.

٢. هل يقتصر التنازل الصادر من الخصم في الدعوى على الاجراء المتنازل عنه ام انه يمكن ان يؤثر في الدعوى المدنية ككل؟.

٣. العبارة التي اوردها المشرع باعتبار الاجراء كأن لم يكن هل يقصد بها جزاء اجرائي مترتب على التنازل ام انه اثر اجرائي للتنازل ، اي ماهي طبيعة اعتبار الاجراء كأن لم يكن؟.

٤. الاثار المترتبة على اعتبار الاجراء كأن لم يكن؟ هل تطبق عليه نفس اثار السقوط الاجرائي؟ ام انه يخضع الى اثار اخرى خاصة به؟

٥. ماهو تأثير اعتبار الاجراء كأن لم يكن على التزام الخصم بمصروفات الدعوى المدنية؟ هنا هل لفظ الخصم يشمل المدعي والمدعى عليه والشخص الثالث على حد سواء؟

٦. هل يؤثر التنازل عن الاجراء على الحق الموضوعي الذي رفعت به الدعوى ؟ وهل يمكن ان يمتد اثره الى الاجراءات السابقة عليه واللاحقه له ام لا؟ وهل يؤثر على اجراءات الاثبات المقدمة؟ هذا ماسوف نناقشه من خلال ملاحظة القيد الوارد في نص المادة (٢٠) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

خامساً- منهجية البحث :

اعتمد اسلوب البحث القانوني المقارن بين موقف قانون المرافعات المدنية العراقي تفصيلاً في موضوع التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى مقارناً ذلك في اغلب الاحيان مع موقف المشرع المصري.

وكذلك اعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم موضوع التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى حيثما وردت مع تحليل مواقف الفقه والقضاء المتيسر في هذا المجال.

سادساً- هيكلية البحث :

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث. تناولنا في المبحث الاول مفهوم التنازل عناجراء اوورقه في الدعوى المدنية،وهو مقسم بدوره إلى مطلبين تناولنا في المطلب الاول، التعريف بالتنازل عن اجراء او ورقه في الدعوى،اما في المطلب الثاني فقد تناولنا الطبيعة القانونية للتنازل.

في حين جرى تخصيص المبحث الثاني لدراسة تمييز التنازل عما يشتبه به من اوضاع وهو مقسم بدوره إلى اربعة مطالب، الأول للتمييز بين التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن اجراء من

اجراءاتها او ورقة من اوراقها ، في حين نتناول في المطلب الثاني ، تمييز التنازل عن الحق في الدفع والتنازل عن اجراء او ورقة بينما خصصنا المطلب الثالث ، للتمييز بين التنازل عن الحكم والتنازل عن الاجراء في حين نتناول في المطلب الرابع ، التمييز بين سقوط الحق في اتخاذ الاجراء والتنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى.بينما خصص المبحث الثالث لبيان الاثار المترتبة على التنازل عن اجراء اوورقه في الدعوى، والذي قسم الى خمسة مطالب، تناولنا في المطلب الأول: اثر التنازل في حالة تعدد الخصوم، بينما تناول الثاني: اثر التنازل على مبدأ النسبية ، أما المطلب الثالث فقد حُدِدَ لبيان اثر التنازل على الحق الموضوعي اما الرابع فتناولنا فيه اثر التنازل على مصاريف الدعوى.اما المطلب الخامس فقد خصص لاثر التنازل على الغير وانهينا بحثنا بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الاول

مفهوم التنازل عن اجراء اوورقه في الدعوى المدنية

ان البحث في مفهوم التنازل عن اجراء او ورقه في الدعوى المدنية[١] يتطلب تعريف هذا التنازل لغة ثم اصطلاحا ثم بيان الطبيعة القانونية للتنازل وهذا ماسنعرضه في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول : التعريف بالتنازل عن اجراء اوورقه في الدعوى .

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للتنازل.

المطلب الاول

التعريف بالتنازل عن اجراء او ورقه في الدعوى

سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف التنازل لغة ونخصص الفرع الثاني لتعريفه اصطلاحا.

[١]المفهوم : (مجموع الصفات او الخصائص الموضحة لمعنى كلي) انظر : ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات واخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج٢ ، اسطنبول – تركيا ، دون نشر طبع ، ص٨٩٢.

الفرع الاول

تعريف التنازل عن اجراء او ورقه في الدعوى لغة

بما ان مصطلح التنازل عن اجراء او ورقه في الدعوى يتكون من عدة مقاطع لابد من تعريف كل منها على حده:

١-التنازل لغةً :بمعنى يتنزل تنزيلا الشيء تنزل في مهلة عن الحق تركه[١] وايضا جاء بمعنى حسم او نزل بحيث يحرم شخص نفسه سلفا من نفع ما يزال احتماليا يمكن ان يطالب به يوميا كتنازل عن تقادم او اجراء وايضا يأتي بمعنى التخلي ضد الادعاء.[٢]

٢-الاجراء لغة: الأجراء مشتق من كلمه اجرى :اجرى عملا قانونيا وجاءت ايضا هذه الكلمة في اللاتينية القانونية بمعنى تقدم[٣] واجرى يجري اجراء الامر امضاه[٤].

[١]ينظر : علي بن هادية وبلحسن اليليش واخرون ، القاموس الجديد ، تقديم محمود السعدي ، الطبعة الثانية ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٨٠ ، ص ٢٢٥.
[٢]ينظر : جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ،١٩٩٨، ص ٥٦٢-٥٦٤.
[٣]ينظر :جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، مصدر سابق ، ص١٨.
[٤]ينظر :علي بن هاديه وبلحسن اليليش،القاموس الجديد،مصدر سابق،ص١٥.

اما في الاصطلاح الفقهي: عرف الاجراء القضائي بانه المسلك الايجابي الذي يكون جزء من الخصومة ويرتب عليه القانون اثرا اجرائيا[١].

٣- الورقة لغة: هي وحداة الورق جزء من الكتاب ذو صفحتين وتأتي ايضا بمعنى ورق يورق .توريقا اي الشجر اخراج ورقة[٢]والورقة من اوراق الشجر الكتاب[٣].

٤-الدعوىلغة: هي الادعاء تداعي القوم اي دعا بعضهم بعضا حتى يجتمعوا وقيل هو الدعاء اي النداء وادعيت الشيء زعمته لي حقا كان او باطلا[٤] والدعوى ايضا تأتي طلب لأنسان اثاب حقا له على الغير[٥] وقول الله تعالى(وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ)[٦].

[١]ينظر :د.ادم وهيب النداوي ، فلسفة اجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، الطبعة الاولى ، مطبعة التعليم العالي ، ١٩٨٨ ، ص١٨.
[٢]ينظر : علي بن هادية وبلحسن اليليش واخرون، مصدر سابق ، ص ١٣٢٠ -١٣٢٥.
[٣]ينظر : الامام اسماعيل ابن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط١١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص١١٣٤.
[٤]ينظر : لسان العرب ، ابن منصور ، المجلد الاول ، ط٦ ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٢٦٨.
[٥]ينظر : علي بن هادية وبلحسن اليليش واخرون، مصدر سابق ، ص٣٤١.
[٦]سورة الملك ، الآية (٢٧).

الفرع الثاني

تعريف التنازل في الاصطلاح القانوني

التنازل يعني اسقاط الحق ارادیا في هذا الاجراء او الورقة ويودي ذلك الى اعتبار الاجراء او الورقة كان لم تكن ولايملك المتنازل ان يعود فيما اسقط حقه فيه ، ويزول العمل الذي يعتمد من الاجراء او الورقة التي حصل النزول عنها[١].

اعطى المشرع للمدعي حق الالتجاء الى القضاء عن طريق تقديم الدعوى واجاز له بالمقابل التنازل عنها وعن الحكم فيها وعليه فان التنازل ينطلق من مبدا حريه الإرادة ويقصد بها رغبه المدعي بأنهاء حقه في مباشرة الدعوى او اي اجراء من اجراءاتها والذي يهمنا هو التنازل عن اجراء معين او ورقه من اوراق الدعوى حيث اجازت المادة(٨٩)من قانون المرافعات المدنية العراقي للخصم ان يتنازل اثناء الدعوى عن اجراء او ورقه من اوراق المرافعة[٢] اذ نصت على انه(اذا تنازل الخصم اثناء الدعوى عن اجراء او ورقه من اوراق المرافعة صراحة اعتبر الاجراء او الورقة كان لم تكن

([1])http ://kenanan line.com/users/abrahim.khalil/p.
تمت الزيارة في ٢٠١٣/١٢/١١.

[٢]ينظر : د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، بدون طبعة ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص٢٩٣.

)[١]فللخصم ان يتنازل عن اجراء او ورقه من اوراق المرافعات مع بقاء الدعوى وهنا يعد الاجراء او الورقة كان لم تكن وتبقى فقط المرافعة قائمه وعليه يستطيع الخصم ان يتنازل عن اي دفع بعد تقديمه بشرط ان لايكون هذا الدفع متعلق بالنظام العام[٢]فالمادة (٨٩)عبرت عن ابطال الاجراء او الورقة بالتنازل والتنازل قانونا يعني الاسقاط فلو طلب الخصم بالتنازل عن اجراء قامت به المحكمة لصالحه اجابته الى طلبه واعتبر الاجراء كان لم يكن ومثال على ذلك تنازل المدعي عن الحجز الاحتياطي وتنازله عن البينه الشخصية التي اسستمعتها المحكمة موقعيا وتنازله عن السند الذي ابرزه كدليل لاثبات دعواه وتستأنف المحكمة السير بالدعوى من النقطة التي سبقت الاجراء وتتجاوز السند الذي تنازل الخصم عنه وكما يصح المدعي فانه يصح التنازل من المدعى عليه فلو تنازل المدعى عليه عن سند المخالصة الذي ابرزه لتأييد براءة ذمته من المبلغ المطالب به في الدعوى اعتبر هذا السند كان لم يكن ويكلف المدعى عليه بأثبات براءة ذمته من هذا المبلغ بوسائل

[١]المادة (٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، تقابلها المادة (١٤٤) من قانون المرافعات لمدنية والتجارية المصري.

[٢]ينظر : د.عباس العبودي ، المصدر نفسه ، ص٢٩٣ ؛ د.عبد الباسط جمعي ، شرح قانون الاجراءات المدنية(المرافعات)،بدون طبعة ، دار النشر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٣٩٧.

الاثبات الاخرى[١] ويكون التنازل بمحض ارادة الخصم ودون حاجة الى موافقة الخصم الاخر الا اذا كانت له مصلحه مشروعه في التمسك بالاجراء المتنازل عنه او بالورقة المتنازل عنها[٢] كما لو كان السند المقدم مزوراً ومن مصلحه الشخص الاخر التمسك بتلك الورقة على اساس انها دليل لاتهام الشخص الذي يريد التنازل عنه او ان في طلب التحقيق فيه مصلحه تعود عليه بمنفعة معينه ترجح صحة دعواه في المرافعة ولذلك لا يجوز للمحكمة ان تعتمد الاجراء او الورقة التي تم التنازل عنها في الحكم الذي تصدره في الدعوى ويمكن للخصم ان يتنازل عن عمل اجرائي معين او يقتصر على بعض الاعمال الإجرائية في الدعوى دون ان يشمل الدعوى بكاملها بمعنى ان المرافعة تستمر بعد زوال العمل او الاعمال الإجرائية التي صدر التنازل عنها[٣]وبما اننص المادة(٨٩)من قانون المرافعات المدنية العراقي وكذلك نص المادة (١٤٤)من قانون المرافعات المصري ورد فيها نزول الخصم عن اجراء او ورقه لذلك سوف نبحث تنازل الخصم عن اجراء اولا ثم تنازل الخصم عن ورقه ثانيا .

---

[١]ينظر : القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، بدون طبعة ، شركة الحسام للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٤، ص١٦١.

[٢]ينظر : د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٢٩٤ ؛ د.ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي،ج١ ، ط١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٣٦٣.

[٣]ينظر : د.احمد هندي ، اصوال المحاكمات المدنية والتجارية ، بدون سنة طبع ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص٣٠٨، يراجع نص المادة (١٤٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة(٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

اولا–نزول الخصم عن الاجراء :

ينصرف لفظ الاجراء الى كافه اجراءات التقاضي التي تتخذ في الخصومة سواء بمعرفه الخصوم او بقرار من المحكمة سعيا لتحقيق دليل او التزاما بما يوجبه القانون وبما ان لأي من الخصوم اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبه للقضاء له بطلباته او لرفض طلبات خصمه الموجهة اليه فان لم تكن موجهة اليه ولم يكن هناك له مصلحه في دحضها فان الاجراء الذي يتخذ يكون غير منتج فاذا رفع المؤجر دعوة اخلاء ضد المستأجر والمتنازل له عن الإيجار فيطلب الاخير التصريح له باستخراج شهاده من جهة معينه متضمنه الدليل على قبول المؤجر لهذا التنازل وترى المحكمة الجدوى وتصرح باستخراجها[١] ثم يرى الطالب انها غير مجديه فيتنازل عنها حينئذ تفصل المحكمة في الدعوى دون ان تعتمد بما قرره الاخير بصددها .

ويترتب على التنازل عن الاجراء سقوط الحق فيه ولما كان الساقط لايعود فانه يمنع المتنازل عن العودة الى اتخاذ ذات الاجراء سواء امام المحكمة التي تنازل امامها او عند الطعن في الحكم

[١]انور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ،ج٢ ، بدون طبعة ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١١ ، ص٦٠٩٤.

الصادر منها[١] وفي قرار لمحكمه النقض جاء فيه **(متى كان التنازل ينصب على اجراء من اجراءات الدعوى فانه ينتج اثره بمجرد التصريح به لأنه يعد في هذه الحالة نزولا عن حق يتم وتتحقق اثاره بغير حاجه الى قبول الخصم الاخر)**[٢] الا اذا توافرت له مصلحه مشروعه في التمسك بالأجراء المتنازل عنه[٣] .

ثانيا- نزول الخصم عن ورقة :

يقصد بأوراق المرافعات كل محرر يتعلق به حق الخصوم سواء كان صادرا من المحكمة كالتنازل عن الحكم او كان مقدما من احد الخصوم اثباتا لحقه او دفعا لادعاء خصمه وتثبت له الحجية مالم يطعن عليه ويقضي برده وبطلانه او يتنازل من تمسك به حين اذن يعتبر كأن لم يكن ويفقد بذلك الحجية التي كتبت له ابتداء عند تقديمه[٤] اذ قد يقدم الخصم لاثبات دعواه اوراق رسمية او اوراق عرفيه :

والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمه عامة ماتم على يده او ماتلقاه من ذوي الشأن وذلك

---

[١] انور طلبة ، مصدر سابق ، ٦٩٥.

[٢] الطعنرقم(٨٥٤)لسنه (٤٥ قجلسته ١٩٧٢/٥/١١س ٢٩ ص ١٢٣٥) مشار اليه لدى د.معوض عبد التواب ، التعليق على قانون المرافعات ، المجلد الثالث ، بدون طبعة ، كنوز للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٤٦٤.

[٣] د.احمد هندي ، مصدر سابق ، ٣٠٩.

[٤] انور طلبة ، مصدر سابق ، ص٦٩٦.

طبقاً للاوضاع الثانوية وفي حدود سلطته واختصاصه ولها حجية في الاثبات لذلك تكون حجة على جميع الاشخاص بما دون فيها من امور قام بها محررها في حدود مهمته مالم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

اما الورقة العرفية فهي التي يحررها الافراد وتستمد قوتها من توقيع ذوي الشأن عليها بإمضاءاتهم او بأختامهم او ببصمات اصابعهم وتكون حجة على من وقع عليها مالم ينكر صراحة ما هو منسوب عليه من خط او امضاء او ختم او بصمة[١] والتنازل عن ورقة يتم بمحض ارادة الخصم دون حاجة الى موافقة الخصم الاخر الا اذا توافرت له مصلحة مشروعة في التمسك بالأجراء المتنازل عنه او الورقة المتنازل عنها كما لو كانت الورقة المقدمة مزورة ومن مهمة الخصم الاخر التمسك بتلك الورقة على اساس انها دليل ادانة الخصم الذي يريد التنازل عنها او ان في طلب التحقيق ما قد يعود عليه بمنفعه معينة ترجح كفته في الدعوى[٢]اذا نصت المادة (٨٩)من قانون المرافعات المدنية العراقي التي جاء فيها **(اذا تنازل الخصم اثناء الدعوى عن اجراء او ورقة من اوراق المرافعة صراحة**

[١]د.احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٦٧٣.
[٢] د.احمد هندي ، مصدر سابق ، ص٣٠٩.

اعتبر الاجراء او الورقة كأن لم تكن)[١] والخصم كلمة تشمل المدعي والمدعي عليه وكذلك الغير على حد سواء فلأي منهم ان يتنازل عن ورقه تقدم بها في الدعوى او عن اجراء فيها وفي هذه الحالة يعتبر هذا الاجراء او هذه الورقة كأن لم تكن ولكن هذه المادة مقيدة[٢]بأحكام المادة(٢٠)من قانون الاثبات العراقي التي تنص على انه (لا يجوز للخصم سحب السند الذي قدمه الى المحكمة الا بموافقتها وفي هذه الحالة يتعين حفظ صورة مصدقة منه في اضبارة الدعوى)[٣]لذلك يستطيع الخصم ان يتنازل عن اي دفع بعد تقديمه بشرط ان لا يكون متعلقا بالنظام العام كما يستطيع ان يتنازل عن طلب الاثبات باي طريق يكون قد تم التقدم به كما لو تنازل عن دفعه بتزوير السند المقدم دليلا ضده او تنازل عن دفعه بأنكار خطه او امضاءه او بصمه ابهامه على السند المنسوب اليه او تنازل عن التمسك بعدم جواز اثبات التصرف القانوني الذي تزيد قيمته عن خمسه الاف دينار بالشهادة[٤] فحفاظا على المستندات التحريرية المقدمة بالدعوى من قبل الخصوم فقد يكون من المحتمل الرجوع الى اضبارة الدعوى سواء بالطعن فيها بما تم فيها من اجراءات او

---

[١]المادة (٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

[٢]د.اجياد ثامر نايف الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، ط٣ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص٢٢٠.

[٣]المادة (٢٠) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

[٤]د.اجياد ثامر نايف الدليمي ، احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية واثاره القانونية ، ط٣ ، مكتبة الجيل العربي ، ٢٠٠٩ ، ص٨٢-٨٣.

بالطعن فيها بما تم فيها من مستندات مما يقتضي ان تكون اضبارة الدعوى مكملة بكافة محتوياتها الا ان القانون اجاز للخصم ان يقدم طلبا تحريريا الى المحكمة لاستحصال موافقتها لسحب السند الذي تم تقديمه من قبله حصرا فلا يجوز له المطالبة بسحب مستند قدمه خصم اخر بالدعوى.

ولسحب السند المقدم بالدعوى شروط يتوجب تحققها حتى يمكن سحبه وهي:

١-ان يكون مقدم طلب سحب السند هو ذات (الخصم)او الطرف الذي قام بتقديمه الى المحكمة.

٢- ان يكون السند المطلوب سحبه ليس بصدده طعون جوهريه كالتزوير كونه لا يمكن سحب المستند الاصلي المقدم الى المحكمة والمطعون فيه بالتزوير الا بعد ان تكون المحكمة قد اكتملت تحقيقاتها بصدد ذلك المستند وتأكيد صحته فان ثبت تزوير السند المقدم فلا يمكن سحبه باي وسيله كانت وان الادعاء بالتزوير ما هو الا طلب موضوعي يكون اصليا اذا رفعت به الدعوى وحده ويكون عارضا اذا ادلى به الخصم اثناء نظر الدعوى[١] والحكم فيه ينهي

(١)د.احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط٥ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٤٤٥.

النزاع في شان صحه الورقة او تزويرها ومن ثم الحكم بصحه الورقة او تزويرها يقبل الطعن المباشر سواء اقتضى الادعاء بالتزوير وقف الدعوى الأصلية ام لم يقضي بهذا وسواء اوجب القانون هذا الوقف ام لم يوجبه وسواء فصل في التزوير قبل الفصل بالدعوى او بعده وهذا طبيعي لان الادعاء بالتزوير اثناء خصومه قائمة ما هو الطلب عارض يفصل فيه قبل الفصل في الدعوى الأصلية ام معه ام بعده [١].

٣-اذا كان السند المبرز في الدعوى منتجا او مؤثرا في موضوعها والحكم فيها فانه لا يمكن سحبه من قبل من قدمه او ابرزه الابعد صدور حكم بات او قرار بالأبطال اي بعد ان يكون الحكم الصادر بالدعوى المذكورة قد اكتسب درجه البتات من كافه النواحي او كان قد تم ابطال الدعوى المذكورة فعندئذ يتم سحب السند المبرز من قبل مقدمه بعد ان يتم حفظ صورة مصدقه منه في اضبارة الدعوى ذاتها.

٤_كذلك يلزم اخذ اقرار تحريري بالاستلام للمستند المقدم للمحكمة من قبل الخصم مستلمه .

(١)د.احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص٤٤٥ ؛ د.احمد مسلم ، اصول المرافعات التنظيم القضائي والاجراءات والاحكا م في المدنية والتجارية والشخصية ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧،ص٦٠٥ وما بعدها.

ان السبب في اجازة سحب المستند المبرز بالدعوى يرجع الى القواعد العامة في حريه التقاضي اذ انه يمكن لأي خصم قام بتقديم و ابراز مستند بالدعوى ان يقوم بطلب سحبه واعادته اليه عند ابطال الدعوى واكتساب قرار الابطال درجه البتات كونه يعطي الحق لمن ابرز المستند ان يحتفظ به ولأحاجه لبقائه في اضبارة الدعوى او محفوظا لدى المحكمة بعد ان تم ابطال عريضة الدعوى حيث يترتب على ذلك كان لم تكن حسب نص المادة(٤/٨٨)مرافعات مدنيه عرقي .

اما في حاله حسم الدعوى وكون المستند المبرز مؤثر في حسمها اي تم الاستناد اليه بإجراءات التقاضي وحسم الدعوى فان النص القانوني اجاز استرداد المستند من قبل من ابرزه بعد اكتساب الحكم الصادر بالدعوى درجه البتات واكتساب الحكم درجه البتات يكون اما باستنفاذ طرق الطعن القانونية وتصديقه او بفوات المواعيد القانونية المقررة لطرق الطعن .

الا انه يرى بانه لا يجوز سحب المستند المؤثر في الدعوى والذي تم الاستناد اليه في حسمها حتى بعد اكتساب الحكم درجة البتات بالتصديق تميزاً او بمضي المدة القانونية للطعن كون الحكم الصادر بالدعوى معرض للطعن بطرق اخرى منها اعادة المحاكمة

واعتراض الغير الاصلي وفق المواد (١٩٦-٢٢٤)من قانون المرافعات المدنية العراقي او ما يسمى (بالطرق غير العادية)ولكل طعن شروطه واسبابه القانونيةالواضحة في قانون المرافعات لذا في حاله حسم الدعوى استنادا الى مستند تحريري فانه لا يمكن سحب ذلك المستند الا بطلب مشترك من اطراف الدعوى الخصوم او طرفيها في حاله اتفاقهما على سحبه كون الحكم القضائي الصادر بالدعوى يغني عن المستند الاصلي المبرز لذلك فانه حفاظا لحقوق التقاضي وحمايه للقضاء واجراءاته فانه لا يمكن سحب اي مستند تم ابرزه بالدعوى وموثر في اجراءاتها والحكم الصادر فيها الا بحضور طرفيها او مضيء مدد الطعن القانونية كافة الاعتيادية وغير الاعتيادية وبعد موافقة المحكمة وبموجب محضر استلام تحريري.

ولابد من الاشارة الى ان تقدير مدى تأثير الورقة او المستند على الورقة من عدمه وكذلك امكانية استرداده من عدمه يعود تقديره الى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

مع ملاحظة انه اذا قدم الشخص طلباً الى القاضي لسحب المستند ورفض القاضي ذلك فبأمكان الخصم الذي رد طلبه تقديم تظلم خلال ثلاثة ايام من تاريخ رفض القاضي له بتسليم المستند.

واخيرا نبين موقف المشرع المصري من التنازل عن اجراء او ورقة بالدعوى فان المادة(١٤٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي عالجت هذا الموضوع اذا نصت على انه **(اذا نزل الخصم مع الخصومة عن اجراء او ورقة من اوراق المرافعات صراحة او ضمناً اعتبر الاجراء او الورقة كأن لم يكن)**[١] وهذا جاء مطابقاً لموقف المشرع العراقي من حيث جواز التنازل عن اجراء او الورقة ومن حيث الاثار المترتبة على هذا التنازل الا ان المشرع المصري اجاز ان يكون التنازل صراحة او ضمناً[٢] بخلاف المشرع العراقي الذي اشترط ان يكون التنازل صريحا فقط وحسنا فعل المشرع العراقي باشتراطه ان يكون التنازل صريحاً وذلك لان فيه معنى الاسقاط وبذلك يلزم ان يكون صريحا لا يؤخذ من ظروف تدل عليه.

اذاً من خلال ما نص عليه المشرعان العراقي والمصري يترتب على التنازل اعتبار الاجراء او الورقة كأن لم تكن فتزول جميع الاثار التي ترتبت على الاجراء او الورقة وتزول كل الاجراءات التي بنيت على الاجراء او الورقة المتنازل عنها ولايجوز

---

[١] المادة(١٤٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ؛ يقابلها نص المادة (٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٢] د.اجياد ثامر نايف الدليمي ، احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص٨٣.

للمحكمة ان تعتمد على الاجراء او الورقة في الحكم الذي تصدره في الدعوى[١] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه(**لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان المدعي ادى اليمين بناء على طلب المدعى عليه فيكون قد تنازل عن وسائل الاثبات الاخرى وخسر ما توجهت به اليمين)**[٢].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتنازل

ظهرت العديد من الافكار التي من شأنها ان تبين طبيعة التنازل القانونية ، عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فروع كالاتي :

(١)د.اجياد ثامر نايف ، احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص٨٤.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم (٩٦٥/م٢/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٥/٦) غير منشور. وبالمبداء نفسه قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية في القرار (المرقم(١٠٢٧/ت-ب) ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٨/١٨).غير منشور نقلا عن د.اجياد ثامر نايف ، المصدر اعلاه ، ص٨٤.

الفرع الاول

التنازل تصرف قانوني بالإرادة المنفردة

التصرف القانوني هو اتجاه الارادة الى احداث اثر قانوني معين[١] اذ يتبين لنا ان التنازل هو تصرف قانوني بالإرادة المنفردة حيث ان التنازل هو مظهر لسلطان ارادة الخصوم في مجال الخصومة[٢] حيث اعطى القانون مطلق الحرية للخصم في اثناء الدعوى التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى فالتنازل يكون بإرادة المتنازل وحده فهو عمل احادي الجانب ولايلزم لصحة التنازل او لإتمامه ان يصادف قبول من جانب المدعى عليه او الخصم الاخر لانه ليس له اي مصلحة في رفض التنازل[٣].

(١)د.ادم وهيب النداوي ، فلسفة اجراءات التقاضي ، مصدر سابق ، ص٢١ ؛ الانصاري حسن النيداني، مصدر سابق ، ص٥.

(٢) د.وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٣٥٨.

(٣) القاضي معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص٤٦٣.

الفرع الثاني

التنازل باعتباره أسقاط لحق وليس انشاء لالتزام

ان التنازل هو اعلان الخصم بإرادته في النزول عن اجراء او ورقة في الدعوى وبما ان التنازل هو اسقاط لحق الخصم في اجراء او ورقة في الدعوى[١] فانه يتعين ان يحصل التنازل من شخص اهل للتقاضي حيث يشترط فيه ذات الشروط المطلوبة في الاهلية اللازمة لممارسة الحقوق وهي الاهلية الكاملة وكذلك ان التنازل من الوكيل لايصح الا اذا كان مفوضا تفويضا خاصا به اذ يجب ان يكون التنازل عن الحق في الاجراء او الورقة ممن يملك التنازل فاذا كان وكيلاً عن احد الخصوم وجب ان يكون مفوضاً تفويضاً خاصا بالتنازل عنه[٢].

الفرع الثالث

التنازل قد يكون عملا تبرعياً او عمل من اعمال التصرف

التبرع هو التصرف في الحق بدون مقابل وهذا التصرف قد يكون عقداً وقد يكون تصرف قانوني من جانب واحد لمعرفة مدى

(١)د.فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٦٠٥.

(٢)د.احمد ابو الوفا ، اصول المحاكمات المدنية ، بدون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص٥٩٢.

اعتبار التنازل عملاً تبرعياً او عمل من اعمال التصرف يقتضي ان نفرق بين **فرضينا الاول** ان يتضمن المتنازل اسقاط حق للمتنازل في ذمة الغير فاذا تضمن او ادى التنازل الى اسقاط حق المتنازل في ذمة الغير فأن هذا التنازل يعتبر عمل من اعمال التبرع.

والفرض الثاني : ان لا يتضمن التنازل اسقاط حق للمتنازل في ذمة الغير فالتنازل في هذه الحالة يعتبر عمل من اعمال التصرف حيث لم يتضمن التنازل اسقاط لحق المتنازل فهنا التنازل لا يعتبر عملاً تبرعياً لان المتنازل لم يتبرع بشيء[١].

الفرع الرابع

التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى يعتبر عملاً اجرائياً

ان الرأي الراجح لتعريف الفقه[٢]للإجراء القضائي بأنه (العمل القانوني الذي يرتب عليه القانون مباشرة اثراً اجرائياً ويكون جزءاً من الدعوى المدنية) عليه يجب ان يتوفر في الاجراء ثلاثة شروط لكي يكون عملاً اجرائياً وهي :

[١] د.الانصاري حين النيداني ، التنازل عن الحق في الدعوى ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١١-١٣.

([٢])د.عباس العبودي ، تحول الاجراء الباطل في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، العدد (٥) السنة ١٩٩٨ ، ص٤١ ؛ د.ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص١٥ .

الشرط الاول : يجب ان يكون الاجراء القضائي عملاً قانونياً اي مسلكاً ايجابياً يتم اثناء الدعوى ويترتب عليه اثر قضائي.

الشرط الثاني : يجب ان يرتب القانون عليه اثراً اجرائياً مباشراً ويقصد بالأثر الاجرائي تلك النتيجة التي تؤثر في الدعوى سواء ببدئها او تعديلها او انهائها ويجب ان يكون اثراً مباشراً.

الشرط الثالث : ان يكون الاجراء القضائي جزءاً من الدعوى المدنية اي ان الاجراء القضائي يكون جزء من الدعوى التي يراد اعتماد الاجراء لها ولهذا لا يمكن ان تعد الاعمال الممهدة للدعوى اجراءاً قضائياً[١].

ونحن لا نتفق مع الرأي الذي يقول ان التنازل هو تصرف قانوني لانه وان كان يتفق مع التنازل عن الحق الموضوعي الا انه لايشمل التنازل عن الحق الاجرائي لان القضاء قد لايوافق على التنازل في بعض الاحيان الابعد موافقة المدعى عليه لذلك لايمكن اعتبار التنازل تصرف قانونياً. كما لانتفق مع الرأي الذي يرى ان التنازل هو عمل تبرعياً لان الاجراءالقضائييمجردمباشرتهلابدانيكونهناكماييررهذهالمباشرةوهوسببهذ االاجراء لذلك لا يمكن تصور التبرع بالنسبة للحق الاجرائي كما هو

(١)د.عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٤١.

الامر بالنسبة للحق الموضوعي.ونفق مع الرأي الذي يعتبر التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى عملاً قانونياً ومسلك ايجابي يتم اثناء نظر الدعوى ويرتب القانون عليه اثراً اجرائياً مباشراً ويكون جزءاً من الدعوى المدنية فان التنازل يعتبر عملا اجرائياً.

المبحث الثاني

تمييز التنازل عما يشتبه به من اوضاع

تقتضي الطبيعة المستقلة لنظرية التنازل عن الحق في قانون المرافعات ، تمييز التنازل عن غيره من المظاهر القانونية لذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى اربعة مطالب نتناول في المطلب الاول التمييز بين التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن اجراء من اجراءاتها او ورقة من اوراقها ، في حين نتناول في المطلب الثاني ، تمييز التنازل عن الحق في الدفع والتنازل عن اجراء او ورقة بينما نتناول في المطلب الثالث ، التمييز بين التنازل عن الحكم والتنازل عن الاجراء في حين نتناول في المطلب الرابع ، التمييز بين سقوط الحق في اتخاذ الاجراء والتنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى.

المطلب الاول

تمييزالتنازل عن الحق في الدعوى عن التنازل عن اجراء من اجراءاتها او ورقة

يعني التنازل عن الحق في الدعوى نزول المدعي عن الخصومة القائمة باختياره مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به اي

بحق اعادته مجدداً على شكل دعوى جديدة بما ان المدعي لا يجبر على دعواه وهو الذي يختار الوقت المناسب لأثارة الخصومة القضائية لذا يكون من المنطقي ان يسمح القانون للمدعي بان يتنازل عن دعواه متى شاء بعريضة خاصة يقدمها الى المحكمة ويؤيدها امامها وتبلغ الى الخصم الاخر[١] اذا قد تكون للمدعي مصلحة في الرجوع عن دعواه كما لو اقيمت لدى محكمة غير مختصة او قبل استحقاق الدين او قبل توافر الادلة المجدية ومن اجل التنازل عن الدعوى لابد ان تكون هذه الدعوى لأثبات حق يجوز لصاحبه التنازل عنه[٢]وفي بعض الاحيان لايكون تنازل المدعي عن دعواه لوحده كاف، مالم تقترن به موافقة المدعي عليه على تنازله وذلك حتى لا يكون المدعى عليه تحت رحمة المدعي الى الابدفاذا كان المدعي هو الذي رفع الدعوى وهو يتمتع بحرية في ان يرفعها او لا فقد تتعلق بالدعوى بعد رفعها مصلحة للمدعى عليه في ان يفصل فيها حتى لا يبقى مهدداً برفع دعوى جديدة عليه.

(١)د.ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، ج١ ، ط١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٧١-١٩٧٢ ، ص٣٦٢ ؛ المادة (٢/١/٨٨) من قانون المرافعات العراقي ؛ تقابلها المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢)خليل جريح ، محاظرات في نظرية الدعوى ، ط٢ ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص٤٣٤.

لذا فاذا لم تكن هناك مصلحة مشروعة للمدعى عليه فانه لا حاجة الى موافقة المدعى عليه على التنازل[١] لكن هناك بعض الحالات لابد من موافقة المدعى عليه[٢] كما لو تقدم بدفع في موضوع الدعوى يبغي من وراءه رد دعوى المدعي لعدم احقيته في رفعها مثلا او قدم دفع بعدم اختصاص المحكمة او قد يبدي المدعى عليه طلبات عارضة ضد المدعي تتعلق بموضوع الدعوى او اساس الدعوى فالشخص الذي رفع الدعوى ينفذ مقاولة بناء دار ودفع المدعى عليه بان المدعي لم يوف التزامه بدفع الاقساط المستحقة فلا يجوز له التنازل عن الدعوى بلا موافقة المدعى عليه[٣] والحكمة من موافقة المدعى عليه في هذه الحالات باعتباره قد تقدم بطلبات مقابلة او بدفاع باعتباره تقدم بموقف ايجابي وهو المعمول عليه بربط الخصومة واعتبار النزاع ملك للطرفين فالخصومة تنشئ وضعا قانونيا ترتبط به مصلحة الطرفين[٤] وهناك اوجه شبه واختلاف بين التنازل عن الدعوى وعن اجراء من اجراءاتها وهذا ما سنبينه فيما يلي :

(١) د.ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سابق ، ص٣٦٣.
(٢)خليل جريح ، مصدر سابق ، ص٤٣٧.
(٣)د.ممدوح عبد الكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص٣٦٣-٣٦٤ ؛ د.احمد هندي ، قانون اصول المحاكمات المدنية ، بدون طبعة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص٣٠٥.
(٤)خليل جريح ، مصدر سابق ، ص٤٣٧.

اولاً – اوجه التشابه :

١–ان كل منهما يتم بالارادة المنفردة للمتنازل فاذا كان يجوز للشخص ان يتنازل عن الحق في الدعوى بارادته المنفردة فانه كذلك يجوز له ان يتنازل بارادته المنفردة عن اي اجراء متعلق بالخصومة الا اذا تعلقت مصلحة الخصم الاخر بالاجراء المتنازل عنه.

٢– كلاهما لايجوز الرجوع بالتنازل سواء كان هذا التنازل عن الحق في الدعوى او عن اجراء من اجراءاتها .

٣– ان كل منهما لايحتاج الى شكل معين لاتمامه فيجوز ان يكون في اي شكل كما يجوز ان يكون صريحاً او ضمنياً[١] اما المشرع العراقي اشترط ان يكون صريحا فقط[٢].

ثانيا–اوجه الاختلاف:

١–ان التنازل عن الحق في الدعوى يحسم النزاع ولايجوز له ان يرفع الدعوى امام المحكمة والا حكمت بعدم قبولها لتنازله عنها اما التنازل عن اجراء في الدعوى لا يوثر على باقي الاعمال الاجرائيه

(١)الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص٢٧-٢٨ ؛ د.عبد الباسط جميعي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٢)راجع نص المادة(٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي ؛ تقابلها نص المادة(١٤٤) من قانون المرافعات المدنية المصري.

السابقه او اللاحقه ولا يسقط حق المدعي في الدعوى ولا يوثر على حقه الموضوعي ويجوز له الاستمرار فيهما[١].

٢-ان التنازل عن الدعوى يؤدي الى انقضاء الخصومه بطريق غير مباشرة ولذلك فان المحكمة تصدر غالبا حكما بانقضاء الخصومه بتنازل المدعي عن دعواه اما التنازل عن اجراء فلا يودي الى انقضاء الخصومه بل تستمر لحين صدور الحكم فيها .

٣-يلزم في الوكاله للتنازل عن الدعوى ان تكون وكاله خاصة ولايلزم ذلك في التنازل عن اجراء.

٤-يلزم ان تتوافر في المتنازل عن الدعوى اهليه التبرع او التصرف حسب الاحوال وتكفي اهليه الادارة في التنازل عن الاجراء.

٥-التنازل عن الدعوى اذا كان قبل اقامة الدعوى لايسمح بتفعيل[٢]جزاء اجرائي اما اذا كان اثناء السير فيها فهنا يفعل جزاء اجرائي[٣] ولايسمح باقامة الدعوى للمرة الثانيه في حين ان التنازل عن الاجراء يعتبر عملا اجرائي ولذا يجب ان يتم اثناء الخصومة[٤].

---

(١)خليل جريح ، مصدر سابق ، ص٤٤٥.

(٢)الانصاري حسن البدائي ، مصدر سابق ، ص٢٩.

(٣)**الجزاء الاجرائي** : (عبارة عن اثر اجرائي يرتبه قانون المرافعات في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة قواعده وهو كأثر اجرائي اما ان يتعلق بالخصومة اي بالاجراءات القضائية واما ان يتعلق بالاجراء القضائي) د.اجياد ثامر نايف ، ابطال عريضة الدعوى ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل ، ٢٠١١ ، ص٧.

(٤)خليل جريح ، مصدر سابق ، ص٤٤٥.

المطلب الثاني

تمييز التنازل عن الحق في الدفع عن التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى

الدفوع هو الوجه الاخر السلبي لكفاله حق التقاضي وهو من مقتضيات العدالة ويعني جميع الوسائل التي يجوز للخصم الاستعانة بها ليتفادى مايدعيه المدعي ويمكن له توجيهها الى الدعوى او بعض اجراءاتها او موجهة الى اصل الحق المدعى به او الى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرا اياها[١] .

وعرف المشرع العراقي في قانون المرافعات الدفع بأنه الاتيان بدعوى من جانب المدعي عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا او بعضا [٢].

وتنقسم الدفوع الى ثلاثة اقسام هي :

١-**الدفوع الشكليه** :وهي الدفوع التي توجه الى اجراءات الدعوى او الى اختصاص المحكمة دون التعرض للحق المدعى به .

(١)د.ادم وهيب النداوي ، ، المرافعات المدنية ، بدون طبعة ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية الحقوق ، ١٩٨٨، ص٢١٠.
(٢) نص المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

٢-**الدفوع الموضوعيه:**وهي توجه الى ذات الحق المدعى به كالدفع بانكاره او انقضاء الدين بالابراء او المقاصه .

٣-**الدفع بعدم القبول:**وهو الدفع الذي يرمي الى انكار وجود الدعوى لعدم توفر الشروط القانونية لاقامة الدعوى مثل الدفع بدعوى سبق الفصل بها او تم الصلح فيها او انتقاء شرط من الشروط الواجب توافرها لاقامة الدعوى (الاهلية والصفة والمصلحة)[١].وثمة بعض اوجه التشابه والاختلاف بين التنازل عن الدفع والتنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى هي :

اولا:اوجه التشابه

١-كلاهما تصرف قانوني بالارادة المنفردة وكلاهما لايحتاج الى قبول من الطرف الاخر.

٢-كلاهما لايحتاج الى شكليه محددة حيث يتمان باي طريقة ويمكن ان يتمان بصورة صريحة او ضمنية كما نص على ذلك المشرع المصري في المادة(١٤٤)حيث يجوز التنازل عن اجراء او ورقة بصورة صريحة او ضمنية ويكون ضمنيا اي التنازل حيث يتخذ الخصم موقف يدل على رغبته في التنازل عن التمسك بالدفع اما المشرع العراقي كما بينا يشترط ان يكون التنازل صريحا.

(١)د.ياسر باسم ذنون د.اجياد ثامر نايف ، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، ج٥ ، ط١ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ،٢٠٠٩ ، ص ٨١.

٣-كلاهما لايثبت حق النزول عنه الا بعد ثبوت الحق فيه مثلا الدفع بالتقادم لا يثبت الا بعد اكتمال مدة التقادم .

٤-لايجوز الرجوع في التنازل سواء عن الدفع او عن الاجراء .

٥-ان التنازل عن كل منهما لايؤدي الى انقضاء الخصومة وحسم النزاع ولايؤثر التنازل فيها على الحق الموضوعي فالتنازل عن الدفع يرتب سقوط حق هذا الخصم في التمسك بهذا الدفع من جديد[١].

ثانياً : اوجه الاختلاف

ان التنازل عن الدعوى يؤدي الى انقضاء الخصومة ، اما التنازل عن الدفع فلا يؤثر على الخصومة ولا على الحق الموضوعي هذا بالنسبة للدفوع الاجرائية والدفع بعدم القبول، اما بالنسبة للدفوع الموضوعية فان التنازل عن التمسك بالدفع الموضوعي قد يكون في نفس الوقت تنازلاً عن الدعوى ويرتب على هذا التنازل عن الدفع ذات الاثر الذي يرتبه التنازل عن الدعوى، وعليه يعتبر التنازل عن الدفع بالصورية تنازلاً عن الدعوى التي يكون محلها موضوع هذا الدفع.[٢]

(١)د.الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص٤٤.
(٢)د.الانصاري حسن النيداني ، المصدر نفسه ، ٤٧.

المطلب الثالث

تمييز التنازل عن الحكم والتنازل عن الاجراء

الحكم :هو القرار الذي تصدره المحكمة وفقا لقواعد قانون المرافعات والذي يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض على المحكمة فالحكم هو قرار نهائي يعلنه القاضي في نطاق خصومه معروضة عليه متتبعا في ذلك اجراءات شكلية معينة بقصد واقعة تجهيل تختلف عائدية حق يدعيه طرف وينكره طرف اخر[١] ومتى صدر الحكم وحاز قوة الامر المقضي فيه كان للمحكوم له تنفيذه جبرا على المحكوم ضده وفقا للاجراءات المقررة في هذا الصدد لاستحصال الحق الذي تضمنه وقد يصدر الحكم ويحوزقوة الامر المقضي ولايتخذ المحكوم له اجراءات تنفيذه او يبداء في ذلك وقبل اكتمال التنفيذ لينزل عن الحكم وبما انه يترتب على صدور الحكم اندماج الحق فيه فلا ينقضي هذا الحق الا بانقضاء الحكم وهو لاينقضي الا بالتقادم الطويل يؤدي ذلك الى ان يستتبع ذلك النزول عن الحق الثابت به وابراء المحكوم عليه منه[٢] وهذا مانصت عليه المادة(٩٠)من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه **(يترتب على**

(١)د.ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٣٢٧.
(٢)انور طلبة ، بطلان الاحكام وانعدامها ، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص٩.

التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه)[١]واشارت المادة (١٤٥)من قانون مرافعات المصري على نفس المضمون اذ نصت على انه **(ان النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به)**[٢]. وقد **قضت محكمة النقض**"انه يترتب على نزول المستأنف ضده عن الحكم المستأنف ان يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم فتنقضي الخصومة في الاستئناف بقوة القانون بما يمتنع عن المتنازل عنه ان يجدد السير في هذه الخصومة او ان يعاود المطالبة بالحق الثابت بالحكم الذي تنازل عنه ولو بدعوى جديدة فأن فعل ذلك كان للخصم الاخر ان يدفع بعدم تجديد المطالبة بالحق الذي تم التنازل عنه وهو دفع متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها" وتوجد اوجه شبه واختلاف بين التنازل عن الحكم والتنازل عن اجراء[٣].

اولاً –اوجه التشابه :

١–ان كل منهما يتم بالارادة المنفردة فاذا كان يجوز للخصم المحكوم له ان يتنازل عن الحكم بارادته المنفردة فانه يجوز ان

(١)نص المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٢)نص المادة (١٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(٣)قرار محكمة النقض المصرية طعن (٦١١س ٦٣ ق في ١٩٧٣/٣/٣،نقض في ١٩٩٥/١٢/٦ طعن ٤٦٥٤ س٦٣ ق ، نقض ٢٩ /١٩٩٥/٣، طعن ٨٧١٨ س ٦٣ ق نقلاً عن انور طلبه ، مصدر سابق ، ص١١.

يتنازل الخصم عن اي اجراء او ورقة متعلقة بالدعوى ولايحتاج الى قبول الطرف الاخر.

٢-كلاهما لايجوز الرجوع فيه سواء كان هذا التنازل عن الحكم او عن اجراء في الدعوى[١].

٣- يجب ان تتوفر في كلاهما لدى التنازل اهلية التصرف سواء في التنازل عن الحكم او اجراء[٢].

٤-ان كل منهما لايحتاج الى شكل معين لاتمامه ويجب ان يكون التنازل عن الاجراء بصورة صريحة اما عن الحكم فيجوز ان يكون بصورة صريحة او ضمنية كعدم تنفيذ حتى انقضاء مدة التقادم المنصوص عليه في **المادة(١١٢) من قانون التنفيذ العراقي**وهي سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات[٣].اما المشرع المصري فيصح التنازل سواء عن اجراء او عن الحكم بصورة صريحة او ضمنية وذلك باتخاذ موقف يدل دلالة قاطعة على نية صاحبه في التنازل عن الحكم وعن الحق الثابت فيه اما اذا كان الموقف او الاجراء الذي اتخذه الشخص لايقطع في الدلالة على التنازل عن الحكم فلايجوز اعتبار ذلك تنازلا ضمنياً عن الحكم[٤] وتطبيقاً لذلك

(١)د.الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص٣٧-٣٨ ؛ انور طلبة مصدر سابق ، ص١٠ ؛ د.عباس العبودي ، شرح احكام المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٤٩٤.
(٢)انور طلبة ، المصدر نفسه ، ص٦٩٨ ؛ د.احمد هندي ، مصدر سابق ، ص ٣١٠.
(٣)المادة (١١٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
(٤)د. الانصاري حسن ، مصدر سابق ، ص٣٩.

قضت محكمة النقض"بان طلب الاجرة التي ترتب الفسخ على التأخير في دفعها لايفيد التنازل على الحكم الصادر بالاخلاء اذ لاتعارض بين التمسك بتنفيذ هذا الحكم والمطالبة بتلك الاجرة لان التنازل الضمني عن الحق لايثبت بطريق الاستنتاج الا من افعال لايشك في انه قصد التنازل عنه وليس في المطالبة بالاجرة مايدل على ذلك وليس فيها كذلك مايدل على موافقة ضمنية من جانب المؤجر على تجديد الاجازة بعد انتهائها"[١].

٥-اذا تعدد اصحاب الصفة في التنازل وتنازل البعض عن الحكم او عن اجراء فان هذا التنازل لايؤثر في حقوق الاخرين فاذا تعدد المحكوم لهم في موضوع غير قابل للتجزئة وتنازل احدهم عن الحكم فان اثر هذا التنازل يقتصر عليه وحده وينشئ بالنسبة له دفعا بعدم قبول الطعن المرفوع عنه كما ينشئ دفعا بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق الثابت به وهما من النظام العام ودون ان يؤثر هذا التنازل على حقوق باقي المحكوم لهم ولايترتب عليه انقضاء الخصومة الصادر فيها هذا الحكم بالنسبة لهم[٢].

(١)قرار محكمة النقض مدني ، الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٥١ق جلسة ٢٠/ ١٩٨٦/٢ نقلاً عن الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص٣٩.
(٢)د.احمد هندي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٩.

اوجه الاختلاف بين التنازل عن الحكم والتنازل عن اجراء.

١-ان التنازل عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به بقوة القانون وسواء كان لهذا الحق دعوى واحدة تحميه او كان له اكثر من دعوى[١] اما التنازل عن اجراء من اجراءات الدعوى فانه لايؤثر على باقي الاعمال الاجرائية السابقة له او اللاحقة عليه مالم يكن هذا العمل الاجرائي مبنياً عليه ولايسقط حق المدعي في الدعوى ولايؤثر في حقه الموضوعي بحيث يجوز له لاستمرار في الدعوى او رفعها من جديد[٢].

٢-ان التنازل عن الحكم لايتصور الا بعد صدور الحكم ، اذا فاثناء سير الدعوى لايوجد مجال للتنازل عن الحكم وانما يوجد مجال للتنازل عن الدعوى ، اما التنازل عن اجراء من اجراءات الدعوى يجوز قبل رفع الدعوى كما يجوز بعد رفعها.[٣]

(١)د.عباس العبودي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٢٩٤ ؛ الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص ٤٢-٤٣؛ معوض عبد التواب ، مصدر سابق ، ص٤٦٥

(٢)د.الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص٢٨-٢٩.

(٣)د.الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص٤٣.

المطلب الرابع

تمييز سقوط الحق في اتخاذ الاجراء والتنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى

يعرف سقوط الحق في اتخاذ الاجراء بانه (جزاء لحق اجرائي لم يمارس بشكل صحيح في الميعاد او الترتيب او المناسبة المحددة من قبل القانون لممارسته)[١] وهذا التعريف يرجح اذا انه ربط بين جزاء السقوط وبين الحق الاجرائي وبذلك ازال اللبس الذي يمكن ان يحصل بين جزاء السقوط وبين جزاء ابطال عريضة الدعوى الذي يترتب على مخالفة واجب اجرائي محدد لان كلا الجزائيين يترتب على تجاوز المواعيد الاجرائية في مباشرة الاجراء القضائي فتجاوز الميعاد في مباشرة الحق الاجرائي يترتب عليه سقوط الحق في اتخاذ الاجراء بينما تجاوز الميعاد في القيام بواجب اجرائي يترتب عليه جزاء ابطال عريضة الدعوى اذاً السقوط مرتبط بانقضاء الحق او المكنة القانونية التي حددها القانون للقيام بالاجراء القضائي بحيث يترتب على عدم استخدامها سقوط الحق في اتخاذ الاجراء اي زوال

(١)د.نبيل اسماعيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص١٣.

الحق الاجرائي وهذا الزوال يحول دون امكانية اتخاذ اجراء مرة اخرى[١] .

هناك اوجه شبه واختلاف بين سقوط الحق في اتخاذ الاجراء والتنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى المدنية وكما يأتي :

اولاً – اوجه الشبه :

١-ان كلا منهما يتم بالارادة المنفردة فانه يجوز للخصم التنازل عن اي اجراء من اجراءات الدعوى بالارادة المنفردة[٢] وكذلك التنازل عن حق اتخاذ الاجراء يكون بالارادة المنفردة كالتنازل عن حقه في الطعن بالحكم[٣] والحق الاجرائي من جهة اخرى باعتباره مكنة تترجم في صورة نشاط او اعلان ارادي صادر من صاحبه للمطالبة بالحماية القضائية في الشكل المحدد في القانون يكون محله العمل الاجرائي فهذا الاخير هو محل الحق الاجرائي والعمل الاجرائي هو عمل قانوني اي واقعة يرتب القانون فيها اثاراً قانونية ينفرد هو بترتيبها ولاعبرة بارادة الخصوم في هذا المجال وكل ماتملكه الارادة

(١)د.اجياد ثامر نايف ، ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية ، مصدر سابق ، ص٥٨.
(٢)د.الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص٢٧.
(٣)د.وجدي راغب ، مصدر سابق ، ص٩٦.

الخاصة هو القيام بالعمل الاجرائي المكون لهذه الواقعة ولاشأن لهذه الارادة باثارها لان هذه الاثار المتولدة من هذه الواقعة ينفرد القانون بتحديدها[١].

٢-كلاهما لايجوز الرجوع فيه سواء كان هذا التنازل عن اجراء او سقوط الحق في اتخاذ الاجراء .

٣-ان كل منهما لايحتاج الى شكل معين لاتمامه فيجوز ان يكون في اي شكل كما يجوز ان يكون ذلك بصورة صريحة او ضمنية [٢].

٤-ان سقوط الحق في اتخاذ الاجراء يجب ان يكون بعد رفع الدعوى وكذلك التنازل عن اجراء فيجوز ان يكون بعد رفع الدعوى وقد يكون قبل رفع الدعوى .

٥-ان كل منهما ليس له اثر رجعي فهو يسري باثر مباشر سواء لانه يرد على حق القيام بالاجراء او التنازل عن اجراء دون ان يوثر في الحقوق الاجرائية الاخرى داخل الخصومة[٣] وكلاهما سواء التنازل عن اجراء او سقوط الحق في اتخاذ الاجراء لايؤديان الى حسم النزاع لان التنازل في كلاهما

(١)د.نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص٢١ -٢٢.
(٢)د. الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص٢٧-٢٨.
(٣)د.اجياد ثامر نايف ، ابطال عريضة الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص٦٠ ؛ علي عبيد عويد ، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٧ ، ص١١٤.

لايؤثر على باقي الاعمال الاجرائيه السابقة له او اللاحقه عليه ولايسقط حق المدعي في الدعوى ولايوثر في حقه الموضوعي بحيث يجوز له الاستمرار في الدعوى او رفعها من جديد[١] .

٦-كلاهما جزاء محله اجراء واحد من اجراءات الدعوى ففي السقوط كان للخصم حق القيام بالاجراء الا انه لم يقم به وفي التنازل قام بالاجراء الانه تنازل عنه .

ثانيا - اوجه الاختلاف :

١-سقوط الحق في اتخاذ الاجراء مناطهُ عدم اتخاذ الحق الاجرائي خلال الميعاد او الترتيب الذي حدده القانون[٢] اي عدم القيام بالاجراء اما في التنازل عن اجراء فأنه قام بالاجراء الا انه تنازل عنه.

٢-في السقوط عدم ممارسة الحق الاجرائي في الميعاد المحدد له والنص الصريح على السقوط[٣] اما في التنازل عن اجراء فان الخصم مارس الحق الاجرائي الا انه تنازل عنه واعتبر كأن لم يكنٍ.

(١)د.الانصاري حسن ، مصدر سابق ، ٢٨-٢٩.
(٢)د.اجياد ثامر نايف ، ابطال عريضة الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ٥٩.
(٣)د.نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص٣٤.

المبحث الثالث

الاثار المترتبة على التنازل عن اجراء او ورقه في الدعوى

ان الاثر الاجرائي الاهم للتنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى هو اعتبار الاجراء او الورقة كان لم تكن فتزول جميع الاثار التي تترتب على الاجراء او الورقة وتزول كل الاجراءات التي بنيت على الاجراء او الورقة المتنازل عنها ولايجوز للمحكمة ان تعتمد على الاجراء او الورقة المتنازل عنها في الحكم الذي تصدره في الدعوى ولكن هناك اثار اخرى للتنازل ، منها اثر التنازل في حالة تعدد الخصوم ، وكذلك اثر التنازل على مبدأ النسبية ، وهل يؤثر التنازل عن الاجراء على الحق الموضوعي الذي رفعت به الدعوى ، وماهو تأثير اعتبار الاجراء كأن لم يكن على التزام الخصم بمصروفات الدعوى المدنية؟ ، واخيراً ما اثر التنازل على الغير. وهذا ما سنبحثه في الطالب الاتية.

المطلب الاول

اثر التنازل في حالة تعدد الخصوم

الاصل ان كل مدعي يطالب بحقه من خصمه بدعوى مستقلة يقيمها هو لوحده ولايجوز تعدد الخصوم في العريضة الواحدة الا ان المشرع خرج عن هذا الاصل واجاز تعدد المدعيين او المدعى عليه استثناء لشروط معينة[١].

نصت الفقرة (٥)من المادة(٤٤)من قانون مرافعات المدنية العراقي على هذا الاستثناء اذ جاء فيها مايلي(**اذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك او ارتباط اجاز لهم اقامه الدعوى بعريضة واحدة)**[٢] يتضح من النص انه اجاز تعدد المدعين في عريضة واحدة بشرط ان يتوافر في ادعائهم اشتراك او ارتباط ولتوافر الاشتراك او الارتباط كشرط لتعدد المدعين في العريضة الواحدة يقتضي التمييز بين الفرضين الاتيين.

(١)د.اجياد ثامر نايف ، ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية ، مصدر سابق ، ص٢٦٨.

(٢)المادة (٥/٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي ؛ تقابلها المادة (٣١٥) من قانون المدني العراقي التي تنص على مايلي(لايكون الدائنين متضامنين الا اذا كان هناك اتفاق على ذلك او كان القانون ينص على تضامنهم)

الفرض الاول :تعدد المدعين ووحدة الطلب اي عندما يتعدد المدعين ويكون الطلب واحدا مثال على ذلك الدعوى التي يرفعها عدة دائنيين متضامنين لمطالبه المدين بكل الدين .

الفرض الثاني:تعدد المدعين وتعدد الطلبات اي عندما يكون هناك تعدد في المدعين مع تعدد الطلبات في العريضة الواحدة ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها عدة مدعين لمطالبه المدعي عليه بتسديد مبلغ قرض وبدل ايجار وثمن مبيع[١] فالاشتراك يتحقق عند اتحاد الطلبين او الدعويين، في عنصر من عناصرهما الثلاثة الخصوم والمحل والسبب وهذا الاتحاد يكفي لقيام الاشتراك الذي يبرر جمع عدة مدعين في عريضة واحدة ولايقتضي الاشتراك اتحاد الطلبين في عناصرهما الثلاثة لان اتخاذ الطلبين في هذه العناصر يعني اننا امام طلب واحد وليس امام طلبين او دعوتين اما الارتباط فيعرف بانه صله وثيقة بين طلبين او دعوتين تجيز جمعهما في عريضة واحدة لتحقيقها وتفصل فيهما محكمة واحدة لضمان سير العدالة وسرعة ادائها او للحيلولة دون صدور احكام متعارضة او تفادي استحالة او صعوبة تنفيذ الاحكام .

(١)د.اجياد ثامر نايف ، ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية ، مصدر سابق ، ص٢٦٩.

اما بشان تعدد المدعي عليهم في العريضة الواحدة[١] فقد نصت الفقرة (٦)من المادة(٤٤)من قانون المرافعات العراقي على انه(**اذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء او كان الادعاء مترابطا جاز اقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة**)[٢]وهدف المشرع من ان يجمع عدة مدعى عليهم في عريضة واحدة هو ضمان حسن سير العدالة وسرعة ادائها وهذا الهدف يتطلب حسم النزاع بين جميع اطرافه تحقيقا للعدالة الشاملة وتجنب تعارض الاحكام وذلك ان الزام المدعي باقامة عدة دعاوي منفصلة امام محكمة كل واحد من المدعي عليهم فيه تضييع لوقت القضاء وجهده وزيادة في المصاريف فضلا عما قد يترتب على ذلك من احتمال صدور احكام متعارضة من هذه المحاكم المختلفة وان جمع عدة مدعى عليهم في عريضة واحدة يتطلب وجود علاقة بينهم تبرز هذا الجمع والعلاقة التي تطلبها المشرع هي اما اتحاد سبب الادعاء او ارتباط الادعاء والمقصود باتحاد سبب الادعاء ان تستند دعوى المدعي او المدعين الى سبب او مصدر واحد اي ان يكون المصدر القانوني المنشئ للحق المطالب به واحد اما ارتباط الادعاء فيقصد به ان تقوم علاقة وثيقة بين التزامات المدعى عليهم المتعددين في مواجهة المدعي او

(١)د.اجياد ثامر نايف ، ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية ، المصدر السابق ، ص٢٦٩ – ٢٧٠.
(٢)المادة(٦/٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

المدعين ومثال على اتحاد سبب الادعاء ، الدعوى التي يرفعها الدائن على عدة مدينين متضامنين ، ومثال على ارتباط الادعاء الدعوى التي يرفعها الدائن على المدين والكفيل معاً[١].

اذاً ان نزول الخصم عن الحكم باعتباره احد اجراءات الدعوى يقتصر فقط على ماقضى به الحكم من حقوق له ، اما فيما قضى به الحكم عليه فلا يتأثر بالتنازل ،واذا تعدد المحكوم لهم فنزول بعضهم عن الحكم لايؤثر في حقوق- المحكوم لهم- الاخرين ، كما يجوز ان يتم التنازل عن بعض الحكم[٢] واذا تعدد المدعون في الدعوى جاز لبعضهم التنازل عنها فتقضي بالنسبة اليهم وتظل قائمة بالنسبة للبعض الاخر فالدعوى بالنسبة للتنازل تقبل التجزئة متى كان موضوعها قابل للتجزئة بطبيعته[٣].

(١) د.اجياد ثامر نايف ، ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية ، مصدر سابق ، ص٢٧١-٢٧٢.
(٢)د.احمد هندي ، مصدر سابق ، ص٣٠٩.
(٣) د.احمد هندي ، المصدر اعلاه ، ص٣٠٥.

المطلب الثاني

اثر التنازل على مبدأ النسبية

يقتصر اثر التنازل على الاجراء او الورقة المتنازل عنها فلا يمتد الى اجراءات اخرى او اوراق لم يتم التنازل عنها[١] ومبدأ النسبية ينطبق على جميع الاجراءات القضائية سواء امام محكمة الموضوع او امام محكمة الطعن وسواء تعلق الامر بحق اجرائي او بواجب اجرائي فالإجراءات التي تتخذ من او ضد احد الخصوم لا تفيد ولاتضر الاخرين الا في الحالات المنصوص عليها قانوناً[٢] وقد نصت المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه **(١-لايستفيد من الطعن الا من رفعه ولايحتج به الا على من رفع عليه)**[٣] لذلك فمن مفهوم المخالفة لايستفيد من التنازل الا من صدر التنازل اتجاهه ولايمتد الى غيره من الخصوم وان الاثر النسبي للتنازل قد يكون من حيث الموضوع وقد يكون من حيث الاشخاص فالتنازل يقتصر على الدعوى التي تنازل عنها المدعي فلا تمتد الى دعوى اخرى لم يتم التنازل عنها واذا كان للحق الواحد عدة دعاوى تحميه بحيث يكون من حق الدائن ان يرفع اي من هذه

(١)د.الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص٢٢٨.
(٢)د.اجياد ثامر نايف ، ابطال عريضة الدعوى المدنية ، مصدر سابق ص١٧٢.
(٣)المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

الدعاوى لحماية حقه فان تنازل المدعي عن احد هذه الدعاوى يقتصر عليها وحدها ولايمتد لغيرها من الدعاوى التي تحمي نفس الحق[١]وهذا يبين بوضوح الفرق بين التنازل عن الحق الموضوعي ذاته والتنازل عن دعوى من الدعاوى التي تحميه باعتباره احد الاجراءات فالتنازل عن الحق الموضوعي نفسه يتضمن بالضرورة التنازل عن جميع الدعاوى التي تحمي هذا الحق مهما تعددت.

اما الاثر النسبي للتنازل من حيث الاشخاص فالتنازل في حالة تعدد الاطراف فأنه يجب علينا ان نفرق بين اذا ما كان موضوع الدعوى يقبل التجزئة ام غير قابل للتجزئة ففي حالة التنازل عن الدعوى فاذا تنازل احد المدعين عن الدعوى فان ذلك لايؤثر في حق باقي المدعين في رفع الدعوى.

وفي حالة ما اذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فنفرق بين تعدد المدعين وتعدد المدعى عليهم[٢] فاذا تعدد المدعون في الدعوى وكان المدعى عليه واحد في موضوع غير قابل للتجزئة فأن تنازل احدهم عن اجراء لايضر بالباقين حيث يجوز لهم المطالبة بحقهم بعد استنزال الاجراء المتنازل عنه اذ ففي حاله تعدد

(١)د.الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص٢٢٩.
(٢)د.الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص٢٣٧.

المدعين فان[١] تنازل احدهم عن اجراء لاينتج اثره بالنسبة للباقين فلكي ينتج التنازل اثره بالنسبة لجميع المدعين يجب ان يتنازل الجميع عن هذا الاجراء اما اذا تعدد المدعى عليهم في موضوع قابل للتجزئة وتنازل المدعي عن اجراء في مواجهة احد المدعى عليهم فان تنازل الدائن لاحد المدينيين في التزام قابل للقسمة فان هذا التنازل يمتد الى المدينيين الاخرين ولما كان موضوع الدعوى غير قابل للقسمة لايحتمل الا حلا واحدا فقط فان تنازل المدعي عن اجراء او ورقة ضد احد المدعى عليهم يعتبر تنازلا عن هذا الاجراء بالنسبة لجميع المدعي عليهم[٢].

المطلب الثالث

اثر التنازل على الحق الموضوعي

ان التنازل عن الحق تصرف اكثر خطورة من التنازل عن الدعوى او عن اي اجراء من اجراءاتها اذ يودي الى زوال الحق والدعوى واجراءاتها معا والتنازل قد يكون شامل الحق كله او تنازل جزئي عن الحق ان التنازل عن الحق يجب ان يكون صريحا

(١)د.اجياد ثامر نايف ، ابطال عريضة الدعوى المدنية ، مصدر سابق ص١٧٢.
(٢)د.الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص٢٣٤ ومابعدها.

وواضحا ولايجوز التنازل الا عن حقوق يجوز التصرف بها والعدول عنها لذلك لايجوز التنازل عن حق عن النسب ويعتبر التنازل عن الحق بحد ذاته تصرف من جانب واحد فلا يتطلب بشأنه موافقة المدعى عليه مالم تكن لهذا الاخير مصلحة في متابعه المحاكمة حيث تصبح موافقته على التنازل ضرورية ويحصل ذلك اذا كان التنازل معلق على شرط او كان المدعي عليه قد تقدم بطلبات مقابله ويصر على الفصل فيها ويترتب على التنازل عن الحق سقوط هذا الحق وسقوط الدعوى نتيجة ذلك فلايبقى باستطاعة المدعي ان يرفع دعوى جديدة بالاستناد الى الحق المذكور[١] .

اما التنازل عن اجراء من اجراءات الدعوى فانه لايؤثر على باقي الاعمال الاجرائية السابقة له او اللاحقة عليه ولايسقط حق المدعي في الحق الموضوعي او الدعوى بحيث يجوز له الاستمرار في الدعوى او رفعها من جديد[٢] .**الا ان التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو هل يجوز للخصم ان يتنازل عن الحق الاجرائي قبل اكتسابه ، كما هو الامر بالنسبة للحق بالطعن ، اي هل يجوز التنازل السابق عن حق الطعن في الحكم؟**

(١)ادورد عيدو كريستيان ، الوجيز في احوال المحاكمات المدنية،ج٢ ،بدون سنة طبع، دار صادر للمنشورات الحقوقية،بيروت ، ص٤٣-٤٤.
(٢)د.الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص٢٨-٢٩.

اختلف الفقه في الاجابة على هذا التساؤل **فذهب رأي**[١] الى جواز التنازل عن الحق في الطعن قبل صدور الحكم ، وذلك لان الحق في الطعن لايتعلق بالنظام العام ، ويعد هذا اتفاقاً اجرائيا ملزما لجميع اطرافه.

في حين يذهب رأي اخر[٢] الى ان الحق في الطعن لاينشأ الا بعد صدور الحكم ، وبالتالي لايتصور التنازل عن الحق قبل ثبوته ، وعلى ذلك فانه يجوز للطاعن ان يطعن في الحكم ولو كان قد تنازل عن الطعن فيه مقدماً ، وذلك لان هذا التنازل يعد تنازلاً عن حق اللجوء الى القضاء وهو امر لايجوز باعتباره تنازلا عن الدعوى وهي من الحقوق العامة التي لايجوز التنازل عنها مقدما.

ونحن نميل الى ترجيح الرأي الثاني الذي يرى ان الحق في الطعن لاينشأ الا بعد صدور الحكم، وبالتالي لايتصور التنازل عن الحق قبل ثبوته وذلك لان هذا التنازل يعد تنازلاً عن حق اللجوء الى القضاء وهو امر لايجوز باعتباره تنازلا عن الدعوى وهي من

(١) د.احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨١ ، ص٦١٣-٦١٩ .نقلا عن د.حسامهنصادقعبدالجوادواخرون،الاثارالاجرائيةللحكمالقضائيالمدني(دراسةمقارنةبينالفقه الاسلاميوقانونالمرافعاتالمدنيةوالتجارية) ،المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة،بلا سنة طبع ، ص٦٦.

(٢)د.وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، ط١ ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٥-١٩٧٦ ، ص٦١٧. نقلا عن د.حسام مهنى صادق عبدالجوادواخرون ، مصدر سابق ، ص٦٦.

الحقوق العامة التي لايجوز التنازل عنها. لذا ندعوا المشرع العراقي الى النص على مايأتي (لايجوز التنازل مسبقاً عن الحق في الطعن الابعد صدور الحكم)

المطلب الرابع

اثر التنازل على مصاريف الدعوى

مصاريف الدعوى تشتمل على الرسوم القضائية التي استلزمها رفع الدعوى ومصاريف اتعاب الخبراء الذين عينوا في القضية ومصاريف الشهود الذين دعوا لسماع شهاداتهم فيها ومصاريف انتقال المحكمة او القاضي في الحالات التي يستلزم فيها الانتقال فعند رفع الدعوى الى القضاء يقوم المدعي بدفع رسومها وعند استدعاء شاهد يقوم الخصم الذي استدعاه بدفع مصاريفه ويقوم كل خصم بدفع اتعاب محاميه الذي وكله للمرافعة عنه وبعد صدور الحكم في الدعوى اي الحكم الذي تنتهي به الخصومة امام المحكمة تحكم بمصاريفها على الخصم المحكوم عليه سواء اكان هو المدعي او المدعي عليه وهذا الجزاء لا يتناسب مع مادفعه الخصم بالفعل ولامع قيمة النزاع واهميته اي لايتناسب مع المصاريف الحقيقية التي تكبدها المحكوم له لان هذه المصاريف لايدفها المحكوم عليه على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق المحكوم له وان مايدفعه يعود

الى ان القانون يلزمه بتحملها تحقيقا لمقتضيات العدالة لذلك يتحملها المحكوم عليه ولو كان حسن النية[١]وبما ان موضوعنا التنازل عن اجراء ويترتب على التنازل اعتبار هذا الاجراء كان لم يكن وابطال اثاره القانونية لذلك يتحمل الخصم المتنازل عن الاجراء النفقات المتعلقة بهذا الاجراء دون الالتفات الى النتيجة التي اقترنت بها الدعوى[٢] والمشرع العراقي عالج هذا في ابطال عريضة الدعوى بناء على طلب المدعي (الابطال الارادي)طبقا لأحكام المادة (١/٨٨)من قانون مرافعات المدنية العراقي اذ نصت(**للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيات للحكم فيه**)[٣]وكذلك نصت المادة (١٣)من قانون الرسوم العدلية على انه (**اذا طلب المدعي ابطال عريضة الدعوى وقررت المحكمة ذلك فلا يعاد الرسم المدفوع**)[٤]الا ان المشرع العراقي سكت عن معالجة مصاريف التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى الا انه وضع قاعدة عامة في المادة(١٦٦)من قانون المرافعات المدنية العراقي تقضي بالزام الخصم الذي خسر الدعوى بمصاريفها اذ جاء فيها(١-**يجب على**

(١)د.احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط١٥ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص١٣٣-١٣٤.
(٢)ادورد عيدو كريستيان ، مصدر سابق ، ص٤٢.
(٣)المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٤)المادة(١٣) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١.

المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة ان تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه)[١].

اذا المشرع عالج تحمل المدعي الرسوم للابطال الارادي وكذلك وضع قاعدة عامة في الزام الخصم الذي خسر الدعوى بمصاريفها[٢] من خلال القياس على ذلك يتحمل الخصم المتنازل عن الاجراء النفقات المتعلقة بهذا الاجراء دون الالتفات الى النتيجة التي اقترنت بها الدعوى[٣].

(١)المادة(١٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٢)د.اجياد ثامر نايف ، ابطال عريضة الدعوى المدنية ، مصدر سابق ص٣٥٧-٣٥٨.
(٣)ادورد عيدو كريستان ، مصدر سابق ، ص٤٢.

المطلب الخامس

اثر التنازل على الغير

الاصل ان اثر الدعوى نسبي بمعنى انه لايضار الغير منها ولايستفيد ولكن الغير الذي يرى ان من مصلحته التدخل في دعوى قائمة فيتدخل فيها اذا علم بها اوقد منح القانون للغير هذا الحق وفي بعض الاحيان الغير لايتدخل في الدعوى انما يقتضي الامر ادخاله فيها ولذلك اباح المشرع ادخال الغير في الدعوى اما بارادة الخصوم وقد يكون ذلك بناءا على امر المحكمة وقد يتدخل مختصماً طرفي الدعوى وتدخل الغير في الدعوى يكون على نوعان :

الاول:تدخل اختصامي او هجومي فاذا كان الغير يتدخل في الدعوى مطالبا بالحق لنفسه دون المدعي والمدعى عليه فانه يعتبر تدخلا اختصاميا مثال ذلك ان يعلم شخص بان ثمة دعوى قائمه بين شخصين اخرين ومتعلقة بمال مملوك له فيتدخل فيها طالبا الحكم بملكيه هذا المال .

الثاني:تدخل انضمامي اذا كان المتدخل يرمي من تدخله تعزيز دفاع احد الطرفين فان تدخله يعتبر انضماميا [1].

(1)د.عبد الباسط جمعي ، مصدر سابق ، ص٤٢٥ ومابعدها.

الاعمال الاجرائية الصادرة من الغير مالخبراء او الشهود ويجب ان تتوفر فيهما صلاحية القيام بالاعمال الاجرائية[١] فالتنازل باعتباره تصرفا قانونيا لايجوز ان يرتب التزاما في ذمة الغير الا ان ذلك لايعني ان التنازل لايمكن ان يكون نافذا في مواجهة الغير بل التنازل كأي تصرف قانوني قد يكون نافذاً في حق الغير وقد يكون غير نافذ وذلك حسب توافر او عدم توافر شروط نفاذه في حق الغير ويقصد بالغير الدائنين العادين اذا كان التنازل نافذا في حق الغير كتنازل البائع عن الثمن او عن دعوى المطالبة بالثمن وكان هذا التنازل نافذا في حق دائن البائع فذلك يعني انه لا يجوز للدائن التنفيذ على هذا الثمن تحت يد المشتري لان البائع لم يعد دائنا للمشتري الا ان نفاذ التنازل في حق الغير لايحرم الغير عن حقه في الدفاع عن مصالحهم ولذلك يجوز له ان يرفع دعوى صورية التنازل مع ملاحظة ان دعوى الصورية لاتكون بعد رفع الدعوى اي ان الصورية لاترد على الاجراءات وكذلك يستطيع الدائن ان يطعن بتصرف مدينه اوتنازله بالدعوى غير المباشرة او دعوى عدم نفاذ التصرفات اذا ادى تصرفه الى اعساره او زيادة في اعساره[٢] وقد يكون التنازل غير نافذ في حق الغير كما لوتنازل البائع عن حق

(١)د.فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط١، بدون جهة او مكان طبع ، ١٩٥٩ ، ص٣٩٩.

(٢) د. الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص٢١٩-٢٢٠.

ارتفاق فلا يسري في حق الغير الا اذا سجل و بناء عليه فان مشتري العقار المرتفق به الذي سجل عقد شرائه قبل تسجيل التنازل عن حق الارتفاق لايسري التنازل في حقه ويستطيع ممارسة حق الارتفاق ورفع دعوى منع التعرض له في هذا الحق اما اذا كان الغير اجنبياً عن الدعوى فان التنازل لايسري بحقه الا اذا تعلق موضوع الدعوى بحق هذا الغير او كان موضوع الدعوى متعلقاً بالنظام العام[١].

(١)د. الانصاري حسن النيداني ، مصدر سابق ، ص٢٢٦.

الخاتمة

بعد ان انهينا دراستنا لموضوع البحث لابد من بيان اهم النتائج التي تم التوصل اليها فضلا عن عدد من التوصيات المتعلقة بالموضوع.

اولاً – النتائج :

١. التنازل يعني اسقاط الحق ارادياً في هذا الاجراء او الورقة ويؤدي الى احد انواع الاثار الاجرائية باعتبار الاجراء او الورقة كأن لم تكن كما ان التنازل هو اسقاط لحق وليس انشاء التزام .
٢. التنازل يكون بمحض ارادة الخصم ودون حاجة الى موافقة الخصم الاخر الا اذا كانت له مصلحة مشروعة في التمسك بالاجراء او الورقة المتنازل عنها.
٣. ينصرف لفظ الاجراء الى كافة اجراءات التقاضي التي تتخذ في الدعوى من بدء اقامتها حتى صدور قرار بات بها سواء تم هذا الاجراء من الخصم او المحكمة سعياً لتحقيق دليل او التزام.
٤. يقصد باوراق الدعوى كل محرر يتعلق به حق الخصوم سواء كان صادر من المحكمة كالتنازل عن الحكم او كان مقدما

من احد الخصوم اثباتا لحقه او دفعا لادعائه وسواء كانت اوراق رسمية او عرفية.

٥. التنازل تصرف قانوني بالارادة المنفردة وهو اسقاط حق وليس انشاء لالتزام وقد يكون التنازل عملا تبرعيا اذا ادى الى اسقاط حق للمتنازل في ذمة الغير او يكون عمل من اعمال التصرف اذا لم يتضمن التنازل اسقاط حق للمتنازل.

٦. هناك انواع متعددة من التنازل فبالاضافة الى التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى قد يكون التنازل عن الحق في الدعوى وهناك تنازل عن الحق في الدفع والتنازل عن الحكم وسقوط الحق في اتخاذ الاجراء وغيرها من انواع التنازل.

٧. تطلب المشرع العراقي في المادة(٨٩) من قانون المرافعات المدنية ان يكون التنازل صريحاً اما المشرع المصري فيجوز التنازل صراحة او ضمناً لذلك كان المشرع العراقي افضل في انه اشترط في التنازل ان يكون صريحاً لان التنازل يؤدي الى اسقاط حق المتنازل.

٨. اذا نزل الخصم عن الحكم باعتباره احد اجراءات الدعوى يقتصر فقط على ماقضي به الحكم له من حقوق اما فيما قضي الحكم به عليه من طلبات لخصمه واذا تعدد المحكوم

لهم ونزل بعضهم عن الحكم فان هذا النزول لايؤثر في حقوق المحكوم لهم الاخرين.

٩. يقتصر التنازل عن الاجراء او الورقة المتنازل عنها فلايمتد الى اجراءات اخرى او اوراق لم يتم التنازل عنها.

١٠. التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى فانه لايؤثر على باقي الاعمال الاجرائية السابقة له او اللاحقة عليه ولايسقط حق المدعي في الحق الموضوعي او الدعوى بحيث يجوز له الاستمرار في الدعوى او رفعها من جديد .

١١. بما ان التنازل عن اجراء يعتبر كأن لم يكن وابطال الاثار القانونية لذلك يتحمل الخصم المتنازل عن الاجراء النفقات المتعلقة بهذا الاجراء دون الالتفات الى النتيجة التي اقترنت بها الدعوى.

١٢. لايسري التنازل في حق الغير الا اذا تعلق موضوع الدعوى بحق هذا الغير او كان موضوع الدعوى متعلقاً بالنظام العام.

ثانياً – التوصيات :

هناك عدد من التوصيات المتعلقة بموضوع التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى تكمن فيما يلي :

١. ندعو المشرع العراقي الى وضع نظرية عامة تعالج موضوع التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى من حيث التعريف والنتيجة والتمييز والاثار.

٢. كما ندعوا المشرع العراقي الى معالجة موضوع التنازل عن الحق في الطعن قبل صدور الحكم وذلك بالنص على مايأتي (لا يجوز التنازل مسبقاً عن الحق في الطعن الابعد صدور الحكم) اذ ان الحق في الطعن لا ينشأ الا بعد صدور الحكم، وبالتالي لايتصور التنازل عن الحق قبل ثبوته، وذلك لان هذا التنازل يعد تنازلاً عن حق اللجوء الى القضاء وهو امر لايجوز باعتباره تنازلا عن الدعوى وهي من الحقوق العامة التي لايجوز التنازل عنها.

قائمة المصادر

اولا – كتب اللغة والمصطلحات:

١. الامام اسماعيل ابن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط١١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥.

٢. لسان العرب ، ابن منصور ، المجار الاول ، ط٦ ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٨.

٣. جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ،١٩٩٨.

٤. علي بن هادية وبلحسن اليليش واخرون ، القاموس الجديد ، تقديم محمود السعدي ، الطبعة الثانية ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٨٠.

ثانيا – الكتب القانونية :

١. د.اجياد ثامر نايف الدليمي ، احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية واثاره القانونية ، ط٣ ، مكتبة الجيل العربي ، ٢٠٠٩.

٢. د.اجياد ثامر نايف الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، ط٣ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠٠٩.

٣. د.احمد ابو الوفا ، اصول المحاكمات المدنية ، بدون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣.

٤. د.احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦.

٥. د.احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط٥ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥.

٦. د.ادم وهيب النداوي ، فلسفة اجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، الطبعة الاولى ، مطبعة التعليم العالي ، ١٩٨٨.
٧. د.ادم وهيب النداوي ، ، المرافعات المدنية ، بدون طبعة ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية الحقوق ، ١٩٨٨.
٨. ادورد عيدو كريستيان ، الوجيز في احوال المحاكمات المدنية ، ج٢ ، بدون طبعة ، صادر للمنشورات الحقوقية ، بيروت.
٩. د.احمد هندي ، اصوال المحاكمات المدنية والتجارية ، بدون طباعة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩.
١٠. د.الانصاري حسن النيداني ، التنازل عن الحق في الدعوى ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.
١١. انور طلبة ، بطلان الاحكام وانعدامها ، بدون طبعة ، المكتبة الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٢. انور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ،ج٢ ، بدون طبعة ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١١.
١٢. خليل جريح ، محاظرات في نظرية الدعوى ، ط٢ ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٨٠.

١٣. د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، بدون طبعة ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٠.

١٤. د.عبد الباسط جمعي ، شرح قانون الاجراءات المدنية(المرافعات)،بدون طبعة ، دار النشر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٦.

١٥. د.فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧.

١٦. د.فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط١، بدون جهة او مكان طبع ، ١٩٥٩.

١٧. القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، بدون طبعة ، شركة الحسام للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٤.

١٨. معوض عبد التواب ، التعليق على قانون المرافعات ، المجلد الثالث ، بدون طبعة ، كنوز للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٩. د.ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي،ج١ ، ط١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٧٣.

٢٠. د.نبيل اسماعيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

٢١. د.وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨.

٢٢. د.ياسر باسم ذنون د.اجياد ثامر نايف ، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، ج٥ ، ط١ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ،٢٠٠٩.

ثالثاً – الرسائل والاطاريح الجامعية :

١. د.اجياد ثامر نايف ، ابطال عريضة الدعوى ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل ، ٢٠١١.

٢. علي عبيد عويد ، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٧.

رابعاً – البحوث :

١. د.عباس العبودي ، تحول الاجراء الباطل في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، تصدر عن جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، العدد (٥) السنة ١٩٩٨.

خامساً – الدوريات :

١– القرارات القضائية :

أ– قرارات محكمة النقض المصرية :

- قرار محكمة النقض المصرية طعن (٦١١س ٦٣ ق في ١٩٧٣/٣/٣،نقض في ١٩٩٥/١٢/٦ طعن ٤٦٥٤ س٦٣ ق ، نقض ٢٩ /١٩٩٥/٣، طعن ٨٧١٨ س ٦٣ ق .
- قرار محكمة النقض مدني ، الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٥١ق جلسة ٢٠/ ١٩٨٦/٢.

ب– قرارات محكمة التمييز العراقية:

- قرار محكمة التمييز المرقم (٩٦٥/م٢/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٥/٦)

- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية في القرار (المرقم(١٠٢٧/ت–ب) ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٨/١٨).

٢. شبكة الانترنت :

([1])http //kenanan line.com/users/abrahim.khalil/p.

تمت الزيارة في ٢٠١٣/١٢/١١.

سادساً – القوانين :

١. القوانين العراقية :

- قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- قانون الاثبات المدنية العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٢. القانون المقارن:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

الخلاصة

ان اختيار موضوع التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى تكمن في تكوين نظرية عامة تعالج هذا الموضوع من حيث التعريف والطبيعة والتمييز عما يشتبه به من اوضاع واثاره.

حيث ان قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين المقارنة تناولت الموضوع بصورة جزئية ولم تفرد له تنظيم تشريعي.

كما ان الاجراء او الورقة بوصفهما من الوسائل التي تضمن الحق الموضوعي,وتؤدي الى تحقيق العدالة ,لذا فأن حماية الحق الموضوعي عند قيام نزاع بشأنه و استخدام الخصوم للتنازل طبقاً لما شرع له ,سيجعله يؤدي دوراً هاماً في الحياة الاجتماعية واشاعة الطمأنينة في نفوس اصحابها وبعكسه ستشيع الفوضى والظلم لذلك بات من الضروري التغلب على تلك الصعوبات من خلال اعطاء هذا الموضوع الاهتمام الذي يستحقه.

Conclusion

The choice of subject for a waiver or paper in the case lies in the formation of a general theory address this issue in terms of the definition and nature of discrimination for suspected from the situation and its effects.

As the Iraqi Civil Procedure Law and the laws of comparison addressed the topic in part was the uniqueness of his legislative regulation.

Also, the action, or the paper circulated as a means to ensure the substantive right, and lead to achieving justice, so the protection of the substantive right when a dispute about it and use adversaries to compromise, according to proceeded him, make him play an important role in social life and reassure in the hearts of their owners, otherwise would prevail chaos injustice and so it became necessary to overcome these difficulties by giving this issue the attention it deserves.